



## تعليمات صندوق المسؤولية المجتمعية

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات صندوق المسؤولية المجتمعية" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

**المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الصندوق	:	صندوق المسؤولية المجتمعية في الجامعة.
اللجنة	:	لجنة صندوق المسؤولية المجتمعية في الجامعة.
الجهة المختصة بالبحث	:	مؤسسة مجتمعية مهنية مختصة بإجراء البحث الاجتماعي
الاجتماعي	:	للطلبة المتقدمين، ترتبط الجامعة معها باتفاقيات.
الطالب	:	الطالب بمستوى البكالوريوس أو الماجستير ومسجل للدراسة
	:	للفصل الذي يطلب فيه المنحة.
صافي دخل الفرد	:	مجموع دخل الأسرة بعد خصم أجرة أو قسط المنزل مقسمًا على عدد أفرادها.

**المادة (3):** ينشأ في الجامعة صندوق يسمى صندوق المسؤولية المجتمعية ويهدف إلى مساعدة طلبة الجامعة الجادين الذين يواجهون صعوبات مالية لإكمال دراستهم الجامعية، بدفع الرسوم الجامعية المقررة بصورة كلية أو جزئية.

**المادة (4):** المستفيدون من الصندوق:

أ. الطلبة المسجلون في الجامعة المنتظمون في الدراسة غير القادرين على تسديد كامل تكاليف دراستهم.

ب. طلبة مؤهلون أكاديميًا لمواصلة تعليمهم الجامعي في الجامعة، تحول قلة إمكانياتهم المالية دون أخذ فرصتهم في مواصلة تعليمهم الجامعي.



- ج. برامج ومشاريع ومبادرات المسؤولية المجتمعية.  
د. لجنة تخصيص نسبة لا تزيد عن (10%) من إيرادات الصندوق لتغطية مصاريف إدارية للصندوق.

**المادة (5):** صندوق المسؤولية المجتمعية: هو صندوق لدى الجامعة للمساهمة في تسديد رسوم طلبتها غير المقتردين، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويتوافق مع الأنظمة المعمول بها في الجامعة والأصول المحاسبية، تديره اللجنة وهي صاحبة الصلاحية حصراً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالصندوق وأمواله والمستفيدين منه.

**المادة (6):** أ. يُنشأ حساب خاص للصندوق في الجامعة لتمويل المنح، وتتكون إيراداته مما يأتي:

1. زكاة المال.
  2. الصدقات.
  3. التبرعات.
  4. الوقف.
  5. ما تخصصه الجامعة من عوائدها.
- ب. يقبل الصندوق من الشركات أو البنوك أو المؤسسات الأخرى أو الأفراد الالتزام بتقديم منح جزئية كاملة أو أكثر لطلبة الجامعة، وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ج. لجنة تخصيص مبالغ من الصندوق للإنفاق على برامج ومشاريع المسؤولية المجتمعية بما يتوافق وأحكام الزكاة.

**المادة (7):** يتم تطبيق أحكام النظام المالي في الجامعة فيما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات، وتفيد جميع الأموال الواردة للصندوق بحسابه الخاص ولا يتم الصرف منه إلا بموجب قرار من اللجنة موقعة من جميع أعضائها مجتمعين، وتحفظ دائرة الشؤون المالية في الجامعة بالقيود المالية المتعلقة بالصندوق.

**المادة (8):** يشكل مجلس الأمناء بالتنسيب من الرئيس لجنة تسمى "لجنة صندوق المسؤولية المجتمعية"، مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد، وتشكل من عضو من مجلس الأمناء يكون رئيساً وعضوين ومقرر.

**المادة (9):** تقوم اللجنة بالتنسيب لمجلس الأمناء بالاتفاقيات اللازمة مع الجهة المختصة حسب الأصول بالبحث الاجتماعي لإجراء البحوث الاجتماعية على الطلبات المقدمة للاستفادة من المنح.



**المادة (10):** تجتمع اللجنة وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً.

**المادة (11):** تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة للصندوق.
- ب. وضع الأسس والقواعد التي يتم على أساسها إعطاء المنح للطلبة المستفيدين.
- ج. إعداد النماذج المتعلقة بعمل الصندوق.
- د. تطبيق تعليمات صندوق المسؤولية المجتمعية.
- هـ. إعداد موازنة الصندوق ومراقبة موجوداته.
- و. تحديد قيمة المنح في ضوء إمكانيات الصندوق.
- ز. إرسال قرارات المنح لدائرة الشؤون المالية لاحتساب المنح للطلبة المستفيدين.
- ح. رفع التقارير الدورية الخاصة بالمنح المقدمة للطلبة المستفيدين من الصندوق إلى الرئيس لعرضها على مجلس الأمناء.

**المادة (12):** يشترط بالطالب المتقدم للاستفادة من صندوق المسؤولية المجتمعية ما يأتي:

- أ. المعدل التراكمي أو معدل الفصل السابق للفصل الذي سيحصل فيه الطالب على المنحة:
  1. ألا يقل المعدل عن (4/2.5) للطالب الناطق بالعربية.
  2. ألا يقل المعدل عن (4/2) للطالب غير الناطق بالعربية.
- ب. ألا يقل المعدل عن الحد الأدنى المسموح به لقبول طلبة الثانوية العامة أو الدبلوم.
- ج. ألا يقل تقدير الطالب المستجد لمرحلة الماجستير في البكالوريوس عن جيد.
- د. أن يكون حاصلًا على خصم لرسوم ساعاته الدراسية.
- هـ. ألا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة.
- و. أن يكون مساهمًا بتكاليف دراسته.
- ز. أن يكون صافي دخل الفرد في الأسرة (200) دينار شهريًا فأقل حسب معايير البحث الاجتماعي للجهة المهنية المعتمدة.
- ح. أن يكون مسجلًا لعبء دراسي لا يقل عن الحد الأدنى المسموح به ضمن تعليمات الجامعة للفصل الدراسي الذي يطلب له المنحة.
- ط. ألا يكون موفدًا أو يتلقى دعمًا ماليًا من أي جهة رسمية أو خاصة.

**المادة (13):** تكون أسس ومعايير المفاضلة لمنح الصندوق على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها

على أعلى النقاط وفقًا لجداول وتوزيع النقاط الواردة في ملحق هذه التعليمات، وحسب الأسس والمعايير الآتية:



- أ. صافي دخل الفرد الشهري.
- ب. عدد الإخوة في الجامعات وكليات المجتمع على النفقة الخاصة.
- ج. الفئة العمرية.
- د. مكان الإقامة.
- هـ. المعدل التراكمي أو الفصلي.

**المادة (14):** يُستثنى من المنح رسوم المواد المعادة التي درسها الطالب.

**المادة (15):** يقوم صندوق المسؤولية المجتمعية في كل فصل دراسي بتحديد قيمة المنحة المستحقة للطلبة الحاصلين على هذه المنح بناءً على قرار من اللجنة موقفاً من أعضائها كافة موجهاً لدائرة الشؤون المالية.

**المادة (16):** يتم الإعلان عن فتح باب التقدم للمنح على الموقع الإلكتروني للجامعة.

**المادة (17):** آلية تقديم الطلبات:

- أ. تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق إلكترونياً من الطالب مباشرة، ومن خلال الموقع الإلكتروني للجامعة.
- ب. يتولى مقرر اللجنة تسلم الوثائق المقدمة من الطلبة عبر الموقع الإلكتروني للجامعة، وتدقيقها وإرسالها إلى الجهة المختصة بالبحث الاجتماعي لإجراء بحث اجتماعي للطلبة المتقدمين.
- ج. تقوم اللجنة بتدقيق الطلبات من واقع الوثائق المقدمة وتوصيات الجهة المختصة بالبحث الاجتماعي، ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين، ورفعها لدائرة الشؤون المالية بعد إقرارها لصرف المنح لمستحقيها.

**المادة (18):** للجنة التحقق من الوضع المادي والمسلكي للطلاب المتقدم للاستفادة من المنحة بالطرق التي تراها مناسبة.

**المادة (19):** يجب على الطالب تقديم الوثائق الآتية للاستفادة من المنح المقدمة من الصندوق:

- أ. صورة عن دفتر العائلة.
- ب. صورة عن عقد إيجار المنزل أو وثيقة بقيمة القسط البنكي الشهري في حال كان شراؤه من خلال تمويل بنكي.
- ج. كشف الضمان الاجتماعي و/أو راتب الوالدين - إذا كانا غير خاضعين للضمان الاجتماعي - مصدقاً حسب الأصول، أو أي وثيقة تثبت مصدر دخل العائلة.



- د. شهادة تثبت عدد الإخوة الملتحقين بالجامعات على النفقة الخاصة.
- هـ. شهادة من دائرة الأراضي والمساحة تفيد بوجود عقارات للطالب أو والديه أو عدمها.
- و. شهادة من غرفة الصناعة أو التجارة تفيد بوجود رخصة صناعية أو تجارية أو عدمها.
- ز. أي وثائق أخرى ترى اللجنة ضرورة تقديمها.

**المادة (20):** ترفع اللجنة في نهاية كل فصل دراسي تقريراً إلى مجلس الأمناء عن نشاطات الصندوق وأعماله، ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق للطلبة في الجامعة، وأسماء المستفيدين منها، وأي أمور ضرورية أخرى.

**المادة (21):** تلغي هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

**المادة (22):** اللجنة مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (23):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

**المادة (24):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.

**المادة (25):** يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.